



سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر واسترداد التبرع للمتبرع في جمعية المنصورة الخيرية



المقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر أو استرداد مبلغ التبرع للمتبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وأليات الجمعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه، كما أنها ستصل إلى مستحقيها وغير مسترجعة إلا إذا تحقق السبب التالي:

أولاً:

• سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر:

إن سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر في الجمعية تقتضي التقدم بطلب الكتروني للجمعية من خلال "التواصل على الرقم الرسمي للجمعية" وفيها يتم توضيح رغبة المتبرع في توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر من مشاريع الجمعية وفرص التبرع المنشورة على المتجر الالكتروني الخاص بالجمعية وذلك خلال ٢٤ ساعة من عملية التبرع.

ثانياً:

• سياسة استرداد مبلغ التبرع للمتبرع:

تخضع سياسة استرداد مبلغ التبرع للمتبرع وفقاً للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يمكن الاسترجاع للمبالغ التي تم تحويلها لحسابات الجمعية البنكية عن طريق الخطأ.
2. يتاح استرجاع التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع بشرط ألا يكون التبرع مرتبطاً بمشروع قائم أو يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
3. لا يمكن استرجاع المبالغ المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
4. عند الرغبة في الاسترداد يتم التقدم بطلب الكتروني عن طريق التواصل على الرسمي لجمعية المنصورة الخيرية.
5. يتم الاسترداد بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية التبرع) وبحسب ما تراه الجمعية، خلال ثلاثون يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية على أن يتم خصم أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع أو التي تكون لازمة لعملية الاسترداد.
6. يحق للجمعية رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل أو سوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر، وفق السياسة المعتمدة في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



• سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر حسب سياسة الجمعية:

- يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:
1. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
 2. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
 3. في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الدوري الأول لعام 2024م هذه السياسة، وتحل هذه السياسة محل جميع لوائح وسياسات توجيه مبلغ المتبرع أو استرداده.

رئيس مجلس الإدارة

شاكر بن عبدالمحسن الوباري

